

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 18 أكتوبر 2002
تونس في 30 أوت 2002.

وزيرة التكوين المهني والتشغيل

نزيهة زروق

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1976 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين، وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000.

وعلى الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وسير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002.

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإضفاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والثانوية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001.

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001.

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التكوين المهني والتشغيل يوم 7 ديسمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 8 نوفمبر 2002.

تونس في 30 أوت 2002.

وزيرة التكوين المهني والتشغيل

نزيهة زروق

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزارة التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول، إن وزيرة التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التكوين المهني والتشغيل يوم 18 نوفمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

يقع الدخول لإعداد شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة عن طريق مناظرة بالملفات.

يمكن للطلبة المعينين بالتكوين التكميلي الترشح لهذه المناظرات قبل إتمام التكوين المذكور على أن يتبعوا هذا التكوين بالتوازي مع إعداد شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة.

الفصل 6 (جديد) : حدد عدد التسجيلات في شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة باثنين. ولا يمكن تأجيل هذه التسجيلات أو إلغاؤها. غير أنه يمكن للطالب أو المستمع الذي استوفى حقه في التسجيل والذي تتتوفر فيه شروط الفصل 4 من هذا الأمر أن يسجل بالامتحانات مقابل دفع معايير التسجيل.

ولا يمكن قبل ترشح الطلبة المعينين بالتكوين التكميلي لاجتياز امتحانات شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة إلا إذا أثبتوا أنهم بصدر متابعة هذا التكوين. ولا يتم التصريح بنجاحهم في هذه الشهادة عند الاقتضاء إلا بعد الإلزام على التكوين التكميلي المطالبين به.

الفصل 2 . وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1977 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

كلف السيد نور الدين الهاني، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس ابتداء من 31 ماي 2002.

بمقتضى أمر عدد 1978 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

جدد تكليف السيد عبد المجيد البدوي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير معهد بورقيبة للغات الحية ابتداء من 31 ماي 2002.

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1979 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

كلف السيد علي أولاد علي، مهندس عام، بمهام مدير عام المرصد الوطني للفلاحة التابع لوزارة الفلاحة وذلك ابتداء من 26 جويلية 2002.

بمقتضى أمر عدد 1980 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

كلف السيد عمر مطيط، مهندس عام، بمهام مدير عام لوكالات المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة وذلك ابتداء من 26 جويلية 2002.

بمقتضى أمر عدد 1981 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

كلف السيد المكي حمزة، مهندس عام في علم طبقات الأرض، بمهام مدير عام لوكالات التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة وذلك ابتداء من 26 جويلية 2002.

وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لغير في المحاسبة.

وعلى رأي هيئة الخبراء المحاسبيين بالبلاد التونسية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 4 و 6 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 4 (جديد) : يمكن التسجيل بشهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة في حدود طاقة استيعاب كل مؤسسة :

1 . للحرزين على الشهادة الوطنية للأستاذية في علوم المحاسبة أو على شهادة معادلة لها،

2 . للحرزين على إحدى الشهادات الوطنية الأخرى للأستاذيات في الاقتصاد والتصرف أو على إحدى الشهادات الوطنية للأستاذيات في الحقوق أو على الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة معادلة لإدراها مع تكوين تكميلي عند الاقتضاء.

تحدد مواد التكوين التكميلي كما يلي :

مواد التكوين التكميلي	الشهادة
<ul style="list-style-type: none">* محاسبة :· مواصفات ومحاسبة عمقة،· تدقيق،* قانون :· قانون المؤسسات،· جبائية.	. الأستاذيات في الاقتصاد والتصرف.
<ul style="list-style-type: none">* تصرف.* محاسبة :· مواصفات ومحاسبة عمقة،· تدقيق.	. الأستاذيات في الحقوق
<ul style="list-style-type: none">* تصرف.* محاسبة :· مواصفات ومحاسبة عمقة،· تدقيق.* قانون :· قانون المؤسسات،· جبائية.	. الشهادة الوطنية لمهندس

تضبط صيغ وأساليب تنظيم التكوين التكميلي المشار إليه بهذا الفصل بقرار من وزير التعليم العالي.

تضبط عدد البقاع المتوفرة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية بعدأخذ رأي رئيس المؤسسة المعنية. ويقع إعلام المترشحين به عن طريق التعليق.